

فقه العبادات - مالكي

289 - [ومثال ذلك أن يشتري سيارة ليركبها مع نية بيعها إذا وجد من يشتريها بربح (. أما إذا نوى القنية فقط أو العلة فقط أو هما معا أو لم ينو شيئا فلا تجب عليه زكاة